**ج- كلام الصحابة -رضي الله عنهم-، لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير.**

## الشرح

وهنا تنبيه، وذلك أنا قيدنا الصحابة بقيد، وهو قولنا: «لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير»؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- فيهم من هو قليل العلم، ومن هو متوسط العلم، وفيهم من فضل أقرانه، ومنهم من اعتنى بالفقه، ومنهم من اعتنى بالتفسير، لكنَّ ذوي العلم المعتنين بالتفسير هم أعلمُ الناس بتفسير كلام الله -عز وجل- فيرجع إليهم.

***

**لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم، ولأنهم بعد الأنبياء أصدقُ الناس في طلب الحق.**

## الشرح

ولهذا كان الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخطب الناسَ يوم الجمعة بسورة: (ق)[1]، أما الآن فلو خطبت الناس بسورة: (ق) لم تكفِ؛ لأنهم لن ينتفعوا بها، غاية ما في ذلك أن الآيات التي فيها ترقيق للقلوب قد يبكون منها، لكن لا يستفيدون تلك الفائدةَ التي كان يستفيدها الصحابة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذا قَرأ عليهم: (ق)، كأنما يكون هذا الأمر في عهدهم بخطبة الكلام العاديِّ؛ لأنهم يعرفون المعنى تمامًا فالقرآن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢).

نزل بلغتهم، وكذلك نزل في عصرهم، فيعرفون القرائن التي يُراد بها المعنى، يقول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، لو قُرئَ على إنسانٍ هكذا لقال: هذا يدل على أن السعي جائز وليس بحرام، لقوله -تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ لكن الصحابة -رضي الله عنهم- يعرفون أن السبب في ذلك أن الناس كانوا يتحرَّجون من الطواف بينهما فنزلت الآية.

**إذن**: فكانَ لنزول القرآن في عصرهم أثرٌ في معرفة المراد؛ ولأنهم بعد الأنبياء أصدقُ الناس في طلب الحق، ولو سألك سائلٌ: مَنْ أصدق الناس في طلب الحق بعد الأنبياء؟ لقلت: الصحابة ولا شك، ولهذا كان يرجع الواحد منهم ولو كان أكبر واحد في المجتمع إلى قول امرأة أو إلى قول صبي.

وكان أناس من الأنصار يلومون أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على كونه يأذن لعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وهو صغير أن يحضر مجالسَ الكبار، ويقولون له: لماذا تأتي بابن عباس، ولا تأتي بأبنائنا؟ فجمعهم ذات يوم وقال لهم: ما تقولون في قول الله -تعالى-: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [سورة النصر]، قالوا: إن الله أمر نبيَّه إذا جاء النصر والفتح أن يسبح بحمده ويستغفره، كلهم قالوا هكذا عدا ابن عباس، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أقول هذا نعي رسول الله ﷺ، يعني الإشعار بقرب أجله. فقال عمر: «**والله ما فهمتُ منها إلا ما فهمت**»[1]، رجع

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٧).

إلى قول ابن عباس مع أنه كان قدْ وافقه من قبلُ.

فأقول إن الصحابة هم أشدُّ الناس قبولًا للحق، وإن كان من صغير، ولأن الصحابةَ هم أسلمُ الأمة من الأهواء -رضي الله عنهم-، وهم أصدق الناس في طلب الحق؛ لأن مَنْ بعدهم قد يبحثون عما يؤيد قولهم لا ما يؤيد الحق، وهذا كثيرٌ في أهل الأهواء وأهل البدع، تجدهم يتبعون المتشابه ليضلوا الناس بغير علم، والصحابة -رضي الله عنهم- أطهر الناس من المخالفات التي تحول بين المرء وبين التوفيق إلى الصواب.

***

**وأسلمهم من الأهواء، وأطهرهم من المخالفة التي تحول بين المرء وبين التوفيق للصواب.**

## الشرح

**وهنا ثلاث علل:**

**العلة الأولى**: أن الصحابةَ أصدقُ الناس في طلب الحق، وهذا بلا منازعة، فنُشْهِدُ اللهَ تعالى على ذلك، أن أصدقَ النَّاس في طلب الحق هم الصحابة.

**ثانيًا**: أسلمهم من الأهواء، فإنه بعد الصحابة انتشرت الأمة، وافترقت، وكثرت الأهواء، أما في عهد الصحابة فهذا قليل إن لم نقل معدوم.

**ثالثًا**: أطهرهم من المخالفات التي تحول بين المرء والتوفيق للصواب؛ لأن مخالفات أمر الله ومعصيته تحول بين المرء وبين التوفيق إلى الصواب، وكم حُرِم الإنسان من الوصول إلى الصواب بمعصيةٍ فعلها! كم حُرِم من

النصر بمعصية فعلها! فالمعاصي تحول بين الإنسان وبين التوفيق -أعاذنا الله وإياكم من شرورها-.

**واقرأ قول الله -تعالى-:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧] منطوق الآية أن من اهتدى بما أنزل الله زاده الله هدىً، ومفهومها أن من لم يهتد لم يزده الله، بل ينقصه، واقرأ كذلك قوله -تعالى-: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة:١٣]، لا تلين للحق، فهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾.

**وقال الله -تعالى-:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٦]، قال بعض أهل العلم إذا نزلَتْ بك نازلة فقدم بين يدي حلها الاستغفار؛ لأن المعاصي تحول بين الإنسان وبين الحق والتوفيق للصواب، اللهم اغفر لنا، ويدل لهذا أيضًا قوله -تعالى-: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤]، فهذا الرجل لم تصل حلاوةُ القرآن إلى قلبه، بل قال هذا أساطير الأولين، بَيَّن الله -عز وجل- السبب فقال: ﴿بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ فلم يقدروا القرآن حق قدره، فأطهرُ الناس من المخالفات التي تحول بين المرء والتوفيق إلى الصواب هم الصحابة.

**إذنْ:** لا شك أنهم أعلم الخلق بتفسير كلام الله بعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام، أما ما يتعلق بالعلوم الفلكية أو الأرضية، فقد يكون مَنْ بعدهم عنده علم كثير؛ لأنهم أوتوا من وسائل

الوصول إلى هذه المعلومات ما لم يؤتَ الصحابة -رضي الله عنهم-، لكن ما يتعلق بالفقه في الدِّين والعقيدة، لا شك أن الصحابة هم أعلم الخلق.

* * *

**ولذلك أمثلة كثيرة جدًا منها:**

**١- قوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، فقد صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه فسر الملامسة بالجماع[(١)].**

## الشرح

وهذه الآية لما ذكر الله تعالى وُجوبَ الطهارة بالماء، قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يعني: فلا تستطيعون الطهارة بالماء، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فليس عندكم ماء، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى الواو، يعني: وجاء أحدكم من الغائط، ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

**فإن قال قائل:** هل ﴿أَوْ﴾ تأتي بمعنى الواو؟

**فالجواب:** نعم تأتي بمعنى الواو، وقد جاء ذلك في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله ﷺ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[(٢)]، فقوله: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٧٠٤).

كِتَابِكَ» «أو» هنا بمعنى الواو، ولا بد؛ لأن «أو أنزلْتَ» ليست قسيمةً لما سمَّى به نفسه، بل هو ما سمَّى به نفسه، وعلى هذا فتكون «أو» بمعنى الواو.

**إِذنْ**: قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فـ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى: الواو، يعني: وجاء أحد منكم من الغائط، وهذا إشارة إلى موجب الوضوء.

**وقوله**: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا للتقسيم فتكون إشارة إلى موجب الغسل؛ لأنه لو كان المراد اللمس باليد، لصارت الآية مكررة لموجبين، ومغفلةً لموجب آخر، وهذا خلاف البلاغة، مع أن الآية ذكرت الطهارة من النوعين من الوضوء ومن الغسل؛ حيث قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] وذكرت التطهُّرَ بنوعين أيضًا، وهو التطهر بالماء والتراب، وهذه بلاغة عظيمة.

وكيف ذكرت الآيةُ نوعين مما يتطهر به، ونوعين مما يتطهر منه، ونوعين في كيفية الطهارة؟

**فأما النوعان في كيفية الطهارة**: فالوضوء والغسل، والنوعان فيما يتطهر به: الماء والتراب، والنوعان فيما يتطهر منه: موجب الحدث الأصغر، وموجب الحدث الأكبر.

وبهذا يتبيَّنُ كمال فقه ابن عباس -رضي الله عنه- أن المراد بـ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ أي: جامعتم، فهنا لو أن أحدًا من الناس قال: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ يعني باليد، يفسرها قوله تعالى في نفس الآية قراءة سبعية ﴿أو لمستم النساء﴾، قلنا: كلامُ الله يفسر بعضُه بعضًا، فإن «لمستم» و«لامستم» معناهما واحد، لكن لما كان

الجماع قد يحصل به التلذُّذُ من جانب واحد، ومن الجانبين، جاءت المفاعلة «**لامستم**».

وقد يكون من جانب واحد، فقد تكون المرأة لا تريد الجماع لسبب من الأسباب، فيتردد الرجل، ولا تتردد المرأة، وحينئذٍ يصدق قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وعلى هذا فتكون الآية معناها الجماع على كل تقدير، فلا نعدل إلى غيره.

والعجيب أن العلماء في هذه المسألة اختلفوا في لمس النساء من المتوضئ، فانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

**قسم يقول**: بمجرد ما يلمسها ينتقض وضوؤه، حتى لو أن الرجل قدم من سفر وهو متوضئ، فلاقته ابنته وقالت: مرحبًا بأبي فصافحها، قلنا: يجب عليك أن تتوضأ -سبحان الله-!.

**وآخر يقول**: لا يجب الوضوء مطلقًا من مس المرأة ولو بشهوة.

**والثالث يقول**: إن مسها لشهوة وجب الوضوء، وإلا فلا.

**والصحيح**: أنه لا يجب ولو لشهوة، لكن إن حدث منه حدثٌ بمنيٍّ أو نحوه، وجب عليه بما يقتضيه ذلك الحدثُ، أما مجرد التشهي، فإنه لا يوجب الوضوءَ، ولهذا قال بعضُهم في هذا وفي باب القبلة للصائم: «**لا أُبالي أقبَّلْتُ امرأتي أم شممتُ ريحانًا**»[1]، والجامع بينهما التلذذ، فالإنسان حتى إذا شم ريحانة يتلذذ وينشط، فلا نقول: يجب عليك الوضوء، فكذلك إذا مسَّ المرأة

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٠٥).

وتلذذ بها فلا يجب عليه الوضوء، ولا يفسد به الصوم، وهذا هو الصحيحُ في هذه المسألة.

* * *

**د- كلام التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة -رضي الله عنهم-، لأن التابعين خير الناس بعد الصحابة، وأسلم من الأهواء ممن بعدهم.**

## الشـرح

**والدليل على هذا:** قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]، فهم خيرُ النَّاس بعد الصحابة -رضي الله عنهم-، والمراد الجنس؛ لأن التابعين -رضي الله عنهم- جنسهم أفضلُ بعد الصحابة، لكن قد يُوجد في التابعين مَنْ هو خيرٌ من بعض الصحابة في العلم والدين، لا في الصحبة؛ لأن الصحبةَ لا يُمكن أن يُساوِيَهم أحدٌ بها.

**وقوله:** «**وأسلم من الأهواء ممن بعدهم**» وهذا صحيحٌ، أنهم أسلم الناس من الأهواء ممن بعدهم، لا ممن قبلهم، وهذا -أيضًا- لا شك فيه، ولهذا تجد كلامَ بعض التابعين يكادُ يكون مثلَ كلامِ الصحابة، حتى إنك أحيانًا لا تميز بين الأثر التابعي، والأثر الصحابي.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جوز، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة -رضي الله عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

**ولم تكن اللغة العربية تغيَّرتْ كثيرًا في عصرهم، فكانوا أقرب إلى الصواب في فهم القرآن ممن بعدهم.**

## الشرح

وهذا -أيضًا- مميز ومُوجِبُ الرجوع إلى تفسيرهم، وهو أن اللغة العربية لم تكن تغيرت كثيرًا.

ولكن حصل التغيُّر لما فتح المسلمون البلاد، وامتزجوا بأهلها، أخذوا منهم كلمات، كما أن أهل البلاد الأخرى أخذوا كلمات، بل أخذوا لغة بجملتها وليس كلمات فقط، فصاحب القاموس أعجمي، لكن اعتنوا عناية كاملة باللغة العربية، وكذلك سيبويه إمام أهل النحو أعجمي، وما أكثر الأعاجم الذين حققوا من اللغة العربية ما لم يحققه علماء العربية، لكن تأخر الزمان وبدأنا نحن في تغيير اللسان وفساد اللغة، فأصبحنا نشتاق إلى أخذ لغة الغير، والرجل إذا تكلم باللغة الأجنبية رأى أنه قد شمخ على قومه وارتفع عليهم، وفخر عليهم بذلك، والحقيقة أنه لم يفخر بما هو خير، ولكنهم كما قال الله فيهم: ﴿فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

وكذلك نجد في الأسواق مع الأسف أنه يكتب على اللافتات على المتاجر باللغة الإنجليزية، وليس فيه لغة عربية، كأنك تتجول في أسواق بلاد غير عربية فكأن الناس -نسأل الله العافية- طُمِس على قلوبهم، وكان عمر -رضي الله عنه- «**يضرب الناس إذا تكلموا برطانة الأعاجم**»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٩٩، رقم ٢٦٢٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٣٤،

ومن أعظم فخر الأمم أن يتكلم الناس بلغتهم، يعني: الأمة التي تتكلم باللغة العربية أو غير عربية تفخر أن الناس يتكلمون بلغتها؛ لأنها تشعر بأنهم تابعون لها، وأنهم أذناب لها، حتى رأينا من يُعلِّم أبناءه الصغار أن يتكلموا باللغة الأعجمية، بدل أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، كذلك أيضًا في التليفون، فعامة الناس إذا رفع السماعة قال لفظة: «**ألو**» وترك السلامَ الذي هو من السنة، وهي أفضل بكثير من لفظة: «**ألو**».

وبعض الناس عكس القضية، فصار إذا رفع السماعة قال: (السلام عليكم)، فيسلم مع أنه هو المورودُ عليه، مع أن السلام يكون على المتصل فهو الذي يسلم؛ لأنه هو الوارد.

وكلمة «**تليفون**» الظاهر أنها معربة، والمعرب موجود حتى في القرآن الكريم، لكن مع ذلك فإن اسم «**الهاتف**» خير من التلفون، ولو أن الإنسان تكلم وقال: التلفون، فلا أرى في ذلك بأسًا؛ لأنها كلمة واحدة معربة، وليست جملة مركبة، والأمر الذي يُخشى منه أن تكون كلمات مركبة وجملًا مفيدة، أما مجرد كلمة عربها الناس وأخضعوها للعربية، فهذا لا بأس به.

وفي القرآن كلمات معربة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- تكلم، لكن أحيانًا يتكلم باللغة غير العربية، كما قال لأم خالد حين قدمت من الحبشة ولبست ثوبًا جديدًا قال: «**سَنَهْ سَنَهْ**»[1]، يعني: حسن حسن، لأنها جاءت من

---

رقم ١٨٦٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١١، رقم ١٦٠٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم (٣٠٧١).

الحبشة، وقد أخذت كلمات فخاطبها بما تفهم.

وأما الذي يجيد اللغة العربية، ويتكلم بغير اللغة العربية، فإذا كان لتفهيم الحاضرين بحيث لا يفهمون هذا فلا بأس، فقد يتكلم أحيانًا باللغة العربية عند بعض الناس ولا يفهمون، والمقصود تفهيم الكلام.

***

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «إذا أجمعوا -يعني التابعين- على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قولُ بعضِهم حجةً على بعضٍ، ولا على مَن بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السُنَّة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك».**

**وقال أيضًا: «من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك، كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه»، ثم قال: «فمَنْ خالف قولهم وفسَّر القرآنَ بخلاف تفسيرهم، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا».**

## الشرح

الرابع فيما يرجع إليه في تفسير القرآن: أقوال التابعين، ولا سيما الذين أخذوا التفسير عن الصحابة، واعتنوا به، كمجاهد بن جبر وغيره.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٥) بتصرف، وانظر شرح مقدمة التفسير لفضيلة الشيخ الشارح (ص:٦٨)، وما بعدها.

قال: شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: إذا أجمع التابعون على تفسير الآية، فلا يرتاب أحد أنه حجة، وإذا اختلفوا فليس قولُ أحدهم حجةً على الآخر، ولا حجةً على من بعدهم لعدم الإجماع، ولكن ينظر إلى ما يرجحه الدليل، فإلى أي شيء يرجع.

**وقوله: «يرجع إلى لغة القرآن، أو السُنَّة، أو عموم لغة العرب، وأقوال الصحابة»** يعني: إذا اختلف التابعون على قولين، فإنه ليس قولُ أحدهما حجةً على الآخر، ولا على من بعدهم، بل لا بد من الترجيح، والترجيح يكون بأربعة أشياء وهي: لغة القرآن وهي الحقيقة الشرعية، أو السُنَّة كذلك، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة، والظاهر -والله أعلم- أن عموم لغة العرب مع أقوال الصحابة ليست على الترتيب الذي ذكره -رحمه الله-، فإن أقوال الصحابة مُقَدَّمَةٌ على مقتضى اللغة العربية، وقال أيضًا: مَنْ عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك، كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وأخطأ في الدليل والمدلول جميعًا.

***

**هـ- ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق، لقوله -تعالى-:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]، **وقوله:** ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]، **وقوله:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

**فإن اختلف المعنى الشرعيُّ واللغويُّ، أُخذ بما يقتضيه الشرعي، لأن**

**القرآن نزل لبيان الشرع، لا لبيان اللغة، إلا أن يكون هناك دليلٌ يترجح به المعنى اللغويُّ فيُؤخذ به.**

## الشرح

وهذا القسم الأخير، وهو تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة العربية؛ لأن القرآن نَزَل باللغة العربية، فإذا لم يكن هناك عُرْف شرعيٌّ يخالف مقتضى اللغة أخذنا باللغة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، قال بعضُ أهل العلم: إذا نزلتْ بك نازلةٌ فقدِّمْ بين يدي حلِّها الاستغفارَ؛ لأنَّ المعاصيَ تَحُولُ بين الإنسان والحق والتوفيق للصواب.

**وقوله:** ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿جَعَلْنَٰهُ﴾ بمعنى: صيرناه، ولهذا نقول: «الهاء» مفعول أول، و﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ مفعول ثانٍ، وليس كما قالت الجهمية: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ﴾ بمعنى: خلقناه، فإنه على رأيهم نجعل «الهاء» مفعول به، و﴿عَرَبِيًّا﴾ حال، لكن هذا خطأ عظيم، فإن قوله: ﴿جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ كقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠] أي: صيرناه لباسا، وهذا جعلناه قرآنًا عربيًا، أي: صيرناه قرآنا عربيًا بلغة العرب، وأما قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١] فـ«جعل» هنا لا تتعدى إلا لواحد، فهي بمعنى: خلق.

**وقوله:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

**فقوله:** ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ أي: بلغتهم، واللغة تسمى لسانًا، لقوله -تعالى-: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]، ويستفاد من قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، أنه يجوز أن يخاطِبَ الإنسانُ بلغة المخاطَبين ولو بغير العربية؛ لأنه إذا خاطبهم باللغة العربية لم يفهموا شيئًا، ولم يستفيدوا.

**لو قال قائل:** إذا قلنا: إن «جَعَلْنَا» بمعنى: صيرنا، ومعلوم أن الصيرورة تكون بالانتقال من شيء إلى شيء، فهل معنى هذا أن القرآن كان من قَبْلُ غيرَ عربيٍّ؟

**الجواب:** أن هذا غلطٌ، وليس بصحيح، وقوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ هل معناه صيَّرَه لباسًا، وهو قبلُ لم يكن لباسًا؟! إذنْ هذه دعوى باطلة.

***

**مثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم الشرعي: قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، فالصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع هنا الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة فيُقَدَّم المعنى الشرعيُّ؛ لأنه المقصودُ للمتكلم المعهودُ للمخاطَب، وأما منع الدعاء لهم على وجه الإطلاق فمن دليل آخر.**

## الشـرح

أي: أننا لو رجعنا إلى اللغة لكان قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ

أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤] أي: لا تَدْعُ لهم، وليس كذلك، بل المراد لا تقم عليهم مُصَليًا كما يصلى على الجنائز، فقُدِّم هنا المعنى الشرعي.

**فإن قال قائل**: إذا حملته على المعنى الشرعي، فهل ذلك يعني: أنه يجوزُ الدعاءُ لهم على سبيل الإطلاق؟

**قلنا**: لا يجوز، لكن من دليل آخر، وهو قوله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣] هذا من القرآن، ومن السُنَّة: «**أن النبي ﷺ استأذن ربه في أن يستغفر لأُمِّه فلم يأذن له، فاستأذنه أن يزور قبرَها فأذن له، فزار قبرها مرةً واحدةً، وكان معه أصحابه، فبكى -صلى الله عليه وسلم-، وأخبر أنه بكى رحمةً بأمه؛ لأنها من أهل النار**»[1]، ومعلوم أن هذا من جانب حنان الرحم والقربى، ولا شك أن الإنسان يبكي أن فات أمَّه أو أباه الإسلامُ، فبكى الصحابةُ معه؛ لأن المشهد مشهدٌ عظيم.

لكن هل وقف الرسول ﷺ على قبرها ليدعو لها، كما لو وقف عند أي قبر من المسلمين؟

**الجواب**: لا؛ لأن النبي ﷺ أشدُّ الناس امتثالًا لأمر ربه -عز وجل-، وكذلك فهو ﷺ لم يشفع لها، وكذلك لم يشفع لأبيه، ولهذا جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله أين أبي؟ فقال له: «**أَبُوكَ فِي النَّارِ**» -هكذا صراحة- فلما قَفَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

الرجل ناداه، فقال له: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**»[١]؛ حتى يسليه، ولا يمكن أن الرسول ﷺ قال ذلك كذبًا لتسلية الرجل، بل نشهد بما أخبر به الرسول -عليه الصلاة والسلام- من أن أباه في النار.

كذلك عمُّه أبو طالب، فقد قال له النبي ﷺ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»[٢]، فنهاه الله -عز وجل-.

لكن هل أُذن له أن يشفع فيه؟

**الجواب**: نعم أذن له أن يشفع فيه، فكان في ضحضاح من نار عليه نعلان يغلي منهما دماغه -والعياذ بالله-[٣].

**فإذا قال قائل**: لماذا أذن له أن يشفع في عمه دون أبيه، وأيهما أحق؟

**فالجواب**: لا شك أن الأب أحقُّ، لكن الربَّ -عز وجل- لا يُقرَّبُ أحدٌ عنده بالنسب، بل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، فأذن له أن يشفع في عمه؛ لأن عمَّه نصره ودافع عنه، وحصر معه في شعب عامر، وصبر على أذى قريش، ولهذا أعلن في قصائده المشهورة أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حقٌّ، فقال[٤]:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠).

(٤) ديوان أبي طالب (ص:٩١).

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا

وهو صادق في كلامه، ولهذا خُفِّف عليه العذاب؛ لأنه ذبَّ عن دين الإسلام، وعن رسول الإسلام، فالمهم أن يُعلم أن الأمر أمرُ الله، وأن اللهَ لا ينظر إلى الأنساب، ولا إلى القرابات، وكفى بذلك عزًّا وسلطانًا لربِّ العالمين، أن يكون ابنُ الكافر نبيًّا، إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أبوه كافر حتى إن ابنه لما أمره بالتوحيد قال: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦] بالحجارة، والعجب من بعض الناس -سبحان الله العظيم- يقول إن هذا عمُّ إبراهيم وليس أباه؛ لأن العم يطلق عليه أب، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وإسحاق ويعقوب أعمامه، يقال: نعم إذا جاء عن طريق الاشتراك فلا بأس، لكن أنْ يُسمَّى العمُّ أبًا، ويصرح به فهذا كذِبٌ على اللغة العربية ولا يصح.

وما يضرنا نحن إذا كان أبو إبراهيم كافرًا، أو أبو محمد كافرًا، هل يضرنا شيئًا؟ هل يضر الرسولَ شيئًا؟ أبدًا، بل هو مما يدُلُّ -أيضًا- على عظمةِ الله -عز وجل- أن يَخْرج أصفياءُ الخلقِ من أراذل الخلق في العقيدة.

***

**ومثال ما اختلف فيه المعنيان، وقُدِّم فيه اللغويُّ بالدليل: قوله -تعالى-:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] **فالمراد**

بالصلاة هنا الدعاء، وبدليل ما رواه مسلم[١] عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أُتِي بصدقةِ قومٍ، صلَّى عليهم، فأتاه أَبِي بصدقَتِه فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

## الشـرح

**إذن**: هنا قَدَّمنا المعنى اللغويَّ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادعُ لهم، بدليل أن النبي ﷺ: إذا جاءه الناس بصدقاتهم دعا لهم؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشدُّ الناس امتثالًا لأمر الله، إذا جاءه الناس بصدقتهم قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»[٢] امتثالًا لأمر الله. لم يقل دعاءً آخر، فلم يقل مثلًا: (اللهم أخلف على مَن أنفق، أخلف الله عليك بما أنفقت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا)، وإنما يقول: «اللَّهُمَّ صلِّ عليه»؛ لأن الله قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، فأراد -عليه الصلاة والسلام- أن يكون دعاؤه مطابقًا للفظ النصِّ، وإلا لكان قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: صلاة مخصوصة شرعية.

**والخلاصة**: أن المرتبة الخامسة في تفسير القرآن هو الرجوع إلى اللغة العربية، فإذا اختلف مدلولُ اللغة العربية ومدلولُ الشرع، قُدِّم الشرعُ إلا بدليلٍ.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

**وأمثلة ما اتفق فيه المعنيان الشرعيُّ واللغويُّ كثيرة: كالسماء، والأرض، والصدق، والكذب، والحجر، والإنسان.**

## الشرح

**السماء معناه في اللغة:** العلوُّ، وقد يُراد به السماءُ التي هي السقف المحفوظُ، وكذلك في الشرع، قال الله -تعالى-: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، المراد العلو وقال -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢] المراد السماء المبنية، وقال -تعالى-: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]، وقال -تعالى-: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات:٢٧]، المراد بها السماء التي هي السقف المحفوظ. **إذن:** السماء في اللغة أو الشرع، تعني: السقفَ المحفوظَ.

ومثله: الأرض، كذلك -أيضًا- الصدق وهو: الإخبار بما يطابق الواقع، هذا هو الصدق في اللغة والشرع، وكذلك الكذب هو: الإخبارُ بما يخالف الواقع، في اللغة والشرع، كذلك الحَجَر هو الحجر في اللغة والشرع، وكذلك الإنسان.

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


## الاختلاف الوارد في التفسير بالمأثور

### الاختلافُ الواردُ في التفسير بالمأثور على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** اختلافٌ في اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له في معنى الآية، مثاله قوله -تعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] قال ابن عباس: «قضى: أمر»[(١)]، وقال مجاهد: «وصّى»[(٢)]، وقال الربيع بن أنس: «أوجب»[(٣)]، وهذه التفسيرات معناها واحدٌ، أو متقارِبٌ، فلا تأثير لهذا الاختلاف في معنى الآية.

### الشـرح

وهذا الاختلافُ اختلافٌ لفظيٌّ لا يُؤثر، ولا يضر، ولا يصح أن نقول: في الآية ثلاثةُ أقوال: قول بمعنى (أمر)، وقول بمعنى (وصَّى)، وقول بمعنى (أوجب)؛ لأن المعنى واحدٌ، فلا تأثير لهذا الاختلاف في معنى الآية.

***

**القسم الثاني:** اختلاف في اللفظ والمعنى؛ والآية تحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتُحمل الآيةُ عليهما، وتفسر بهما، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين ذُكِر على وجه التمثيل لما تعنيه الآية، أو التنويع، مثاله قوله -تعالى-: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا

(١) الدر المنثور (٩/ ٢٨٨)، والقرطبي (١٠/ ٢٣٧).
(٢) فتح الباري (٨/ ٣٨٩)، وأخرجه ابن جرير (١٥/ ٦٢)، وابن كثير (٥/ ٦٤).
(٣) الكشف والبيان (٦/ ٩٢)، وتفسير البغوي (٣/ ١٦٢).